فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على خلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جروا لا يجوز
ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطه في بيته لا يجلس عليه
ولا ينام عليه لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر
دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل
على ان يغرس فيها فتكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض
وعليه قيمة الغراس للعامل واجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على
المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو ا
الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة
ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم
له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكرى
من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى
محمد عن ابي حنيفة انه لا يجوز هذا الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له
اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف اذا استاجر
دابة من رجل بايام مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز
عندهما ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال
للخباز استاجرتك اليوم لتخبز هذه القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والمسمى ولم يذكر الوقت
فكان ذكر الاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يوف بالشرط
كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي
حنيفة رضي الله عنه لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم لما ذكر العمل يكون
مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير
المعقود مجهولا وجهالة المعقود عليه يمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت يمكن
يكون للاستعجال فلم يصير الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه القفيز
المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة فابو حنيفة في مسئلة الجامع
لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل بينهما فيما قال الكرخي من التوفيق
بين الروايتين فيه نظر بل الصحيح ان في مسئلة عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والصحيح
من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر
الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده وذكر العمل ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا ذكر
سقط الاجر فقد ذكر الاول عملا كان او وقتا ولا اجر بعده تم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك
ان كان وقتا يكون للتعجيل وان عملا فذكر لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم
في مختصره ما هو اشارة الى ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم وقال الا يرى انه لو استا

رجلا



يعمل له العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر ليقطع له اشجارا
في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر
اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب
الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك فسد العقد قال رضي الله
عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر وكذلك الجواب
وان لم يكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان
المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت للمستاجر وجد في ذلك
الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر الشرطين في الاجارة
بان اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا
وذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا فقال الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد هذا
اصلا فقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا
معلوما بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم وهذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه
الثالثة بخمسة عشر وقال ذلك في البيوت الثلاثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد
او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى
الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصنع الى الثلاث
يجوز فيه في الزيادة لا يجوز فرقا بين الاجارة والبيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى
لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك
في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجب فيها الاجر بالعمل
ما لا يجب في البيع وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته
من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا فلك درهم وان خطت هذا
الثوب الآخر فلك نصف او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا
فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته احمر فلك كذا وان صبغته بالاسود
فلك كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقالا يصح الشرطان
جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني
يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص على نصف
درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح رواية
النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم
ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم
وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك اجر المثل لا يزاد
على درهم لان الاجارة تملك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء
ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت
فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الا خرما في الخياطة الرومية